حُدَّ هو والسابقان وغرموا ربع الدية ورابع فنصفها ش يعني لو شهد ستة
بالزنا على رجل فرجم ثم رجع منهم اثنان فلا غرم ولا حد كما مر فان رجع
ثالث فان حد القذف واجب على الثلاثة لان الباقي ثلاثة ولا حد
السابقان لان الحد انما كان انتفى عنهما لبقاء اربعة بعدهما وقد زال
برجوع الثالث وعليهم غرامة ربع الدية فقط اثلاثا فان رجع رابع فانه
يحد للقذف وعلى الاربعة نصف الدية ارباعا فان رجع خامس فثلاثة
ارباع بينهم اخماسا فان رجع سادس فجميعها بينهم اسداسا وسكت المولف
عن هذا لوضوحه ص وان رجع سادس بعد فقء عينه وخامس بعد موضحة
ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالاول
وعلى الثالث ربع دية النفس فقط ش يعني انه اذا شهد ستة على محصن
بالزنا فامر الحاكم برجمه فلما شرعوا في رجمه فقئت عينه فرجع سادس
بالنسبة الى الباقي ثم اصابته موضحة فرجع خامس بالنسبة الى الباقي
ثم ذهبت روحه فرجع رابع بالنسبة الى الباقي فعلى الاول سدس دية
العين لانها ذهبت بشهادة ستة هو احدهم وعلى الثاني وهو الخامس
خمس دية الموضحة لانها حصلت بشهادة خمسة هو احدهم وعليه ايضا
سدس دية العين لانها ذهبت بشهادة ستة هو احدهم وعلى الثالث
وهو الرابع بالنسبة للباقي ربع دية النفس فقط لانها ذهبت بشهادة
اربعة هو احدهم ولا يغرم شيئا من دية العين ولا من دية الموضحة لاندراجهما
في النفس كما ياتي واندرج طرف وان تعمد … وعلى هذا
السادس والخامس الا رجوع هذا الرابع فلو لم يرجع فانه لا غرامة
على واحد منهما بدليل قوله بعد ذلك وان رجع من يستقل الحكم بعدمه
فلا غرم فاذا رجع غرم الجميع وهذا الفرع لمحمد بن المواز وعزاه له ابن يونس
ولما شرحه في التوضيح قال هذا مبني على مذهبه ان الرجوع بعد الحكم

وقيل

وقيل الاستيفاء يمنع من الاستيفاء واما على قول ابن القاسم انه يستوفى فينبغي
ان يكون على الثلاثة الراجعين ربع الدية النفس ودية اليد ودية العين والموضحة
لانه حينئذ قتل بشهادة الستة ودية الاعضاء تندرج كما مر ص وتمكن
مدع رجوعا من بينة كيمين ان اتى بلطخ ش يعني ان المشهود عليه اذا ادعى
ان من شهد عليه قد رجع عن شهادته وطلب اقامة البينة على ذلك
فانه يجاب الى ذلك ويمكن منه كما اذا التمس المشهود عليه يمين الشاهدين
انهما لم يرجعا عن شهادتهما فان حلفا برئا من الغرامة وان حلف المدعي
انهما رجعا واغرمهما ما اتلفا فان نكل فلا شيء له عليهما ومحل توجه
اليمين على الشاهدين بدعوى المشهود عليه رجوعهما عما شهدا به ان اتى
المشهود عليه بلطخ اي بشبهة دعوى الرجوع كان يشاع بين الناس ان
فلانا وفلانا رجعا عن شهادتهما ص ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع ش يعني
ان الشاهدين اذا شهدا على شخص ثم رجعا عن شهادتهما ثم رجعا
عن رجوعهما ذلك فانه لا يقبل منهما ويغرمان ما اتلفا بشهادتهما الا الراجع
المتمادي ص وان علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص ش يعني ان الحاكم
اذا علم بان الشهود الذين شهدوا عنده بالجور وحكم بشهادتهم فانه
يقتص منه لا من الشهود وسواء باشر القتل ام لا وكذا يقتص من ولي الدم
حيث علم بكذبهم وتعمده وان علم القاضي والولي بالكذب اقتص منهما
ولا عقوبة لقوله بكذبهم بل وكذلك بينة القوادح ص وان رجعا عن
طلاق فلا غرم كعفو القصاص ش لما فرغ من الكلام على الرجوع عن الدماء
شرع الآن يتكلم على الرجوع عن الفروج والمعنى ان الشاهدين اذا شهدا
على شخص بطلاق زوجته وحكم بذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما
فانه لا غرامة عليهما للزوج لانهما لم يفوتا عليه الا الاستمتاع وهو لا
قيمة له هذا ان كان الزوج قد دخل بزوجته والا فالمشهور انه … ان دخل

Copyright © King Saud University